


# شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة



عطاء رقم (2022/56)

إستقطاب شركات متخصصة  
بالتوظيف والتشغيل لتوفير عمالة فنية  
مدربة ومؤهلة ومتخصصة



## عطاء رقم (56 / 2022)

رقم الصفحة	الفهرس
2	1- دعوة العطاء.
3	2- صيغة العقد.
4	3- صيغة كفالة دخول في العطاء.
5	4- صيغة كفالة حسن تنفيذ.
6	5- صيغة كفالة صيانة.
15-7	6- الشروط العامة التعليمات الخاصة بالمشاركين
16	7- الشروط الخاصة.
	8- جدول المواصفات والكميات والأسعار.

### تعريفات:

الشركة:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

اللجنة:

لجنة العطاءات المختصة (المركزية، الفرعية)

المشارك/ المناقص:

هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمشاركة بالعطاء أو المناقصة ويحصل على وثائق العطاء ويقوم بتقديم عرض سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية، على أن يكون مسجل رسمياً لمزاولة المهنة، ويشترط على الشركات الأجنبية المشاركة من خلال وكيل/ممثل محلي أو ان يكون لها مكاتب مسجلة في الاردن.

المتعهد:

أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال بما فيه توريد المواد الخاصة بهذه الأشغال.

(1)

## دعوة العطاء رقم (2022/56)

تدعو شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة السادة المتعهدين لتقديم عروضهم لتوريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المبينة بالجدول المرفقة، بناءً على التعليمات والشروط العامة والفنية الموضحة بوثائق العطاء وعلى النماذج المقررة لذلك.

### ثمن النسخة الواحدة للعطاء (50 دينار).

على المتعهدين الراغبين بالمشاركة في هذا العطاء تعبئة صيغة العقد والجدول المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموقعة حسب الأصول باليد لأمين سر لجنة العطاءات في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الثلاثاء الموافق: 2022 /8/9، على العنوان التالي:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

خلدا - امتداد شارع وصفي التل

حي الخالدين - شارع الحكم بن عمرو

هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)

• يطلب من المتعهدين بيان الرقم الوطني والضريبي.

• يتوجب على المناقص الذي يرغب بشراء نسخة العطاء تقديم ما يلي:

1. نسخة (صورة) مصدقة عن رخصة مهن سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها.

2. السجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة - ساري المفعول.

3. شهادة التصنيف بالنسبة لآعمال المقاولات.

• للموظف المختص أن يطلب ذلك عند كل عملية بيع لنسخة العطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

• في حال وجود اية استفسارات او استيضاحات، يتم ارسال كتاب خطي للشركة بواسطة الفاكس وقبل موعد الاغلاق بوقت كاف ليتسنى للشركة الرد على هذه الاستفسارات.

• يتوجب على المناقص/ المشارك التوقيع والختم على جميع صفحات العرض المقدم منه بما في ذلك جميع صفحات نسخة العطاء للتأكد من التزامه بجميع الشروط الواردة فيها.

(2)

## (2)

### صيغة العقد

عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

عمان - الاردن

تحية وبعد ،،،

1. بناء على دعوة العطاء رقم ( 2022/56 ) وبعد الاطلاع على الشروط والمواصفات والجدول، نتعهد نحن الموقعين أدناه بتوريد المواد او تنفيذ الاعمال المطلوبة: وذلك حسب المواصفات والشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه لقاء مبلغ إجمالي مقداره (.....) بعملة ..... التفقيط: فقط وقدره ..... لا غير.
2. في حالة قبول عرضنا نتعهد ببدء العمل حال استلامنا لكتاب الإحالة وعلى أن يتم التوريد/ التنفيذ خلال فترة ..... من تاريخ كتاب الإحالة والابلاغ.
3. تبقى أسعارنا سارية المفعول وغير جائز الرجوع عنها لمدة تسعين يوماً من تاريخ الاغلاق المحدد للعطاء.
4. في حال عدم إبرام اتفاقية رسمية، يعتبر هذا العقد بالإضافة إلى كتاب الإحالة عقداً ملزماً بيننا.
5. في حالة قبول عرضنا، نتعهد وخلال (15) يوم من تاريخ الإحالة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة العقد وحسب النموذج المرفق.
6. نرفق بطيه كفالة دخول لهذا العطاء صادرة عن بنك محلي: ..... بقيمة (.....) وعملتها ..... وصالحة حتى تاريخ / / 202 م
7. نبين فيما يلي الرقم الوطني والضريبي: ( والمعلومات الخاصة بنا.

المخول بالتوقيع نيابة عن: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

المهنة: \_\_\_\_\_

هاتف: \_\_\_\_\_

فاكس: \_\_\_\_\_

التاريخ: \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / 202 م.

التوقيع: \_\_\_\_\_

## (3)

(3)

## صيغة كفالة الدخول في العطاء

كفالة دخول في العطاء رقم :

بنك:

كفالة رقم:-

تاريخ الاستحقاق:

### السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

نرجو العلم أن بنك .....  
يكفل لأمركم السيد / السادة .....  
مبلغ وقدره ( ..... ) وذلك لقبول عرضه المقدم على العطاء المشار إليه  
أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعون يوماً بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء، وهي  
قابلة للتمديد بناءً على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع  
قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبه قضائية.

واقبلوا الاحترام،،،

بنك.....

<b>ملاحظة:</b>	يمكن للمشاركين في هذا العطاء تقديم شيك بنكي <u>مصدق</u> صادر عن بنك محلي ككفالة لدخول العطاء او ايداع القيمة نقداً في صندوق الشركة في المكاتب الرئيسية ورافق نسخة من سند القبض مع العرض.
----------------	--

(4)

(4)

## صيغة كفالة حسن التنفيذ

فرع:

في:

بنك:

كفالة رقم:

تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة المحترمين.

بناءً على طلب السيد / السادة ( المتعهد اسمه / عنوانه )  
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول  
طلب خطي منكم مبلغ :- ( بالارقم والكلمات )  
وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء رقم ( / ) ويتعهد بنك: \_\_\_\_\_ ،  
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضه من  
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي أخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي، وتجدد هذه  
الكفالة تلقائياً لمدة ( ) شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا  
من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك: .....

(5)

(5)

## صيغة كفالة الصيانة او الضمان

فرع:  
في:

بنك:  
كفالة رقم :  
تاريخ الاستحقاق:

السادة : شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

بناءً على طلب السيد / السادة ( المقاول اسمه / عنوانه).....  
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول  
طلب خطي منكم مبلغ: (بالارقم والكلمات) .....  
وذلك ضماناً للمواد الموردة على العطاء رقم ( / ) .  
ويتعهد د ب ن ك  
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضة من  
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه  
الكفالة تلقائياً لمدة ( شهر ) ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد  
إلينا من قبلكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك

(6)

### (6)

#### الشروط العامة والتعليمات الخاصة بالمشاركين

- 1- تسلم كافة العروض باليد إلى العنوان التالي:-  
أمين سر لجنة العطاءات - شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.  
خلدا - امتداد شارع وصفي التل - حي الخالدين - شارع الحكم بن عمر  
هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)
- 2- ثمن النسخة الواحدة للعطاء (50 دينار).
- 3- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك - إن وجد - ضمن مغلف مغلق بأحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة المبيّن سابقاً، واسم صاحب العرض ورقم الهاتف.
- 4- يودع العرض من قبل المناقص في دائرة اللوازم و المستودعات لدى الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة لذلك والمبينة في دعوة العطاء، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المُرسِل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.
- 5- لا تقبل العروض التي ترد للشركة مباشرة برقياً أو بالناسوخ (بالفاكس) أو بالايمل إلا إذا ورد بدعوة العطاء نصاً صريحاً بذلك.
- 6- لا تقبل العروض التي ترد للشركة دون أن يكون المتعهد قد قام بدفع أو تسديد ثمن نسخة العطاء في صندوق الشركة وحسب القيمة المحددة وقبل موعد اغلاق العطاء، الا اذا نصت دعوة العطاء خلاف ذلك.
- 7- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة، ولا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً.
- 8- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والمواصفات والشروط والتعليمات الملحقة بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار والكميات وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 9- على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإن الشركة لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

### (7)



- 10- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس لترسل إليها المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جمع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت وسلمت في حينها.
- 11- (يعد العرض على نسختين متطابقتين) الأصل ونسخة عنها (صورة) (مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض) لجميع المواد المقدم لها (ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف)، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.
- 12- على المناقص أن يرفق مع عرضه كفالة للدخول في العطاء بنسبة (5%) من العرض المقدم، أو بالقيمة المحددة في دعوة العطاء، وعلى أن تكون إما كفالة بنكيه أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن تكون لحساب شركة توزيع الكهرباء وأن تكون صالحة (سارية المفعول) لمدة لا تقل عن (90) يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة.
- 13- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يقدم كفالة الدخول بالعطاء (حسبما هو مطلوب) أو يقدمها بعد موعد إغلاق العطاء أو لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء أو شروط تسليمها أو مواعيد التسليم أو لم يقدم على النموذج المقرر بدعوة العطاء.
- 14- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً لمصلحتها وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة لإلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 15- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 16- الشركة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوب شراؤها وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولها أن تجزئ الإحالة حسبما تراه مناسباً ولها أن تعيد الطرح أو أن تلغي العطاء بعد فتح العروض دون إبداء الأسباب.
- 17- إذا تقرر إعادة طرح العطاء مرة أخرى، فتكون نسخة العطاء مجانية للمتعهدين الذين قدموا عروضاً في المرة الأولى.

- 18- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق باعتماد معايير لتقييم العروض الواردة لاختيار انسبها.
- 19- للشركة الحق في عدم الاعلان عن الاسعار عند فض العروض الواردة على هذا العطاء.
- 20- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المشاركين وفقاً لما يلي:
  - إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
  - إلى الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي.
  - إلى الذين جرت الإحالة عليهم وبعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- 21- إذا استنكف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يعم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة خلال مدة (15) يوم من تاريخ الإحالة عليه، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول في العطاء.
- 22- للشركة أن تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الكميات في حدود (25%) سواء عند الإحالة أو أثناء فترة تنفيذ العطاء ودون أن يكون للمناقص الحق في زيادة الأسعار مهما كانت الأسباب.
- 23- يعتبر المناقص الفائز بالعطاء ملزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه خلال (15) يوم من تاريخ كتاب تبليغ الإحالة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم أو الاشغال المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 24- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم أو الاشغال المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 25- للجنة الحق في زيادة قيمة كفالة حسن التنفيذ حسب ما تراه مناسباً.
- 26- إذا استنكف المتعهد المحال عليه العطاء عن توريد اللوازم أو تنفيذ الاشغال المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد عن الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم أو الاعمال المرفوضة بأخرى مطابقة وعلى حسابه، فعلى لجنة العطاءات التي أحالت العطاء إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
  - مصادرة كفالة دخول العطاء أو كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة أو الاشغال غير المنفذة.
  - عدم دفع قيمة المواد أو الاشغال المخالفة (المرفوضة) وتحميل المتعهد نفقات إعادة هذه المواد الى بلد المنشأ في حال كانت معفاة من الرسوم الجمركية، أو إزالة الاشغال المرفوضة وعلى نفقته الخاصة.

- شراء مواد بديله او تنفيذ الاشغال من خلال متعهد اخر وتحميل المتعهد الاساسي لفروقات الاسعار التي قد تنشأ عن ذلك.
  - تغريم المتعهد بقيمة العطل والضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة عدم التزامه في تنفيذ العقد.
  - حرمان المتعهد من المشاركة في العطاءات القادمة للشركة للفترة التي تراها لجنة العطاءات مناسبة.
- 27- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد الفائز بعد تنفيذه كافة شروط العقد وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- 28- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة صيانة (ضمان) على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويحق للجنة زيادة قيمة هذه الكفالة حسب ما تراه مناسباً، ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد أنتهاء فترة الصيانة المطلوبة، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات الابقاء على كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعهد لحين اتمام فترة الصيانة.
- 29- اذا أخفق المتعهد في تقديم اعمال الصيانة اللازمة خلال الفترة المحددة لضمان المواد، فيحق للشركة إجراء عمليات الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحميله فروقات الأسعار.
- 30- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الشركة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها الى المستودعات اصولياً، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم اصولياً.
- 31- لا يطلب تأمين صيانة للوازم او الاشغال التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن يقوم المتعهد بتقديم ضمانه سوء مصنعية خطية لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة ويلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعيته خلال فترة الضمانة الواردة بكتاب الإحالة بناءً على تقرير لجنة الاستلام في الشركة باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.
- 32- تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم العروض مصدر ومنشأ المواد المعروضة وسمعة المورد والمصنع، بالإضافة إلى مطابقتها للمواصفات المطلوبة - عطاءات التوريد.
- 33- على المناقص أن يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطراز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً. عطاءات التوريد.
- 34- يقدم المناقص مع عرضه المواصفات الدقيقة للبضاعة المعروضة والكاتالوجات الخاصة بها وأية نشرات فنية أو معلومات أو بيانات من شأنها التعريف بهذه البضاعة -عطاءات التوريد.

- 35- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد ومناسب للمواد الموردة لضمان سلامتها أثناء الشحن والمناولة، مع بيان طريقة التغليف (Packing) التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توضيح كافة المعلومات اللازمة على التغليف ومنها:
- رقم العطاء، رقم امر الشراء، الكمية والوزن، اسم الشركة الصانعة، المنشأ، الاشارات والدلالات الهامة لغايات المناولة، وغيرها – عطاءات التوريد.
- 36- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتسليم كافة الزوائد او المخلفات للمشاريع التي يقوم بتنفيذها لصالح الشركة الى مستودعات الشركة.
- 37- إذا طلبت الشركة تقديم عينات فعلى المناقصين تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطاء قبل موعد الأغلاق، وعند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة- عطاءات التوريد.
- 38- إذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعلى المناقص أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض – عطاءات التوريد.
- 39- يتم إعادة العينات المقدمة من المشاركين الذين لم تتم الاحالة عليهم خلال فترة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ صدور قرار الاحالة، ويتوجب على المتعهدين مراجعة الشركة لاستلام هذه العينات بموجب كتاب خطي، ولا تكون الشركة مسؤولة عن ضياع أو فقدان العينات بعد هذه الفترة. – عطاءات التوريد.
- 40- تحتفظ الشركة بالعينات المقبولة المقدمة من المورد الفائز لمقارنتها بالمواد المطلوبة عند التسليم- عطاءات التوريد..
- 41- في حال كان موضوع العطاء شراء اجهزة او الات، فعلى المناقص تقديم قائمة بكامل قطع الغيار الأساسية والضرورية الملحقة بالجهاز أو الآلة المعروضة مع سعر كل قطعه. – عطاءات التوريد.
- 42- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال لمدة (3) سنوات في ظروف الإستعمال العادي، مبيئاً فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة الحق في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصلية وجديدة (100%). – عطاءات التوريد.
- 43- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه معادلة تغير الأسعار (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة اعلاه- عطاءات التوريد..

- 44- إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والإستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والإستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر التي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الشركة- عطاءات التوريد.
- 45- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض إلا إذا نص على خلاف ذلك في العرض، وإذا وجد أي تغيير في الموديل، يكفي أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات - عطاءات التوريد.
- 46- يوافق المناقص على أن أمر الشراء أو الإحالة عليه يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين - المناقص والشركة .
- 47- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو إنتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز الغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحيازة واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك .
- 48- للشركة أن تجري الفحص لأية مادة ولها أن ترفض أية مادة تبين أن نتيجة فحصها لا يتطابق مع المواصفات المطلوبة، وتكون نفقات الفحص على حساب الشركة إذا كانت نتائج الفحص إيجابية وعلى حساب المحال عليه العطاء إذا كانت النتيجة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. - عطاءات التوريد.
- 49- على المناقص تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد العرض المقدم منه.
- 50- في حال وجود خبرة سابقة بين الشركة والمناقص، وكانت هذه الخبرة تتضمن قصور المناقص في تنفيذ التزاماته، فالشركة الحق في استبعاد العرض المقدم منه أثناء التقييم ما لم يقدم إثبات للشركة يفيد قدرته على تنفيذ الالتزامات التي ستنشأ عن هذا العطاء.
- 51- تحتفظ لجنة العطاءات المعنية بحق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المناقصين الفائزين.
- 52- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه بدون الحصول على إذن كتابي من الشركة وأية مخالفة لهذا النص تخول الشركة حق إلغاء العقد بدون إنذار وبدون حاجة للالتجاء للقضاء.

- 53- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد أو جزء منه.
- 54- يقوم المتعهد برفع المواد المرفوضة على نفقته خلال (48) ساعة من إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورات الصحية والأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك اعتبر متنازلاً عنها وجاز للشركة التصرف بها بالصورة المناسبة ولها كذلك الرجوع عليه بنفقات الرفع والائتلاف إن اقتضى ذلك.
- 55- إذا قام المتعهد بتوريد لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت الشركة قبولها لأي سبب كان فلها أن تحسم من ثمن اللوازم المبلغ الذي تراه مناسباً وعادلاً للطرفين- عطاءات التوريد..
- 56- في حالة الشحن البحري للبضائع على المتعهد أن يشحن البضائع على بواخر مصنفة وذات خطوط منتظمة لا يزيد عمرها عن (15) عام- عطاءات التوريد..
- 57- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء أن يقدم وثائق الشحن نظيفة (للشركة أو للبنك المعتمد) قبل خمسة أيام من تاريخ وصول وسيلة الشحن تجنباً لدفع غرامات تخزين وارضيات وأعطال حاويات والتي تفرض على المواد في حال تأخر التخليص عليها جمركياً، وللشركة الحق في الرجوع على المتعهد لتحصيل قيمة هذه الغرامات إذا كانت ناشئة عن تأخير تسليم المستندات من قبل المتعهد- عطاءات التوريد.
- 58- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 59- يجب على الشركات الأجنبية المتقدمة لهذا العطاء الاشتراك بعرضها بواسطة وكيل محلي أردني مسجل حسب الأصول أو أن يكون لها مكاتب مسجلة في الأردن- عطاءات التوريد.
- 60- في حالة كون المواد الموردة مواد كيميائية فعلى المتعهد الذي يحال عليه العطاء ضرورة وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بالمادة المنقولة على واسطة النقل وضرورة حيازة وثيقة رسمية تبين الاسم العلمي للمادة الكيميائية المحملة والتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بهذا الخصوص والالتزام بتعليماتها - عطاءات التوريد.
- 61- يحظر على المشاركين عرض أي مواد خاضعة للحظر الدولي أو الإلغاء التدريجي بسبب ارتفاع سميتها للكائنات الحية، أو إمكانية التراكم الأحيائي، أو المحتملة لاستنفاد طبقة الأوزون، و على سبيل المثال لا الحصر؛ الاسبتوس، PTBs وغيرها من المواد غير المصرح بها.
- 62- في حال عرض المتعهد مواد مصرح بها ولكنها ذات تأثير على البيئة، فيتوجب عليه ابلاغ الشركة بذلك خطياً ضمن العرض المقدم منه لغايات توفير وسائل المناولة (handling) ووسائل الوقاية اللازمة، وحسب متطلبات القوانين السارية المفعول.
- 63- ما لم يتم تسوية اية خلافات قد تنشأ عن هذا العطاء ودياً، تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ ويكون قرار التحكيم ملزماً للطرفين.



\*\*\*\*\*

## الأسعار:

- 1- يجب أن يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الإجمالي.
- 2- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الأسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول به.
- 3- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي بزيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها.
- 4- في حال كانت المواد موردة على أساس الوزن، فتكون خاضعة لإعادة وزنها على موازين تحددتها الشركة ويدفع الثمن على أساس الوزن الفعلي لهذه المواد إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- 5- تقدم الاسعار على اساس بديلين:  
الاول: غير شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة سيتم توريدها من خارج الاردن او تسليم المناطق الحرة- عطاءات التوريد..  
الثاني: شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة من السوق المحلي وخاضعه لهذه الرسوم.

## الدفع:

- بعد استلام المواد في مستودعات الشركة من قبل لجنة الاستلام وعمل مستندات الادخال اللازمة (بالنسبة للمواد) - عطاءات التوريد.
- بعد التوريد والتركيب والتشغيل واصدار تقرير الاستلام من قبل لجنة الاستلام في الشركة.
- تتم المحاسبة على اساس الاعمال المنجزة فعلياً والمستلمة اصولياً (بالنسبة للاشغال).

## التنفيذ (التوريد):

- 1- عند عدم تحديد موعد التوريد في دعوة العطاء، على المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد فإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين اعتبر التوريد فورياً - أي خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد الفائز بقرار الاحالة (بالنسبة للمواد) وتقع مسؤولية إثبات التأخير في استلام كتاب التبليغ على عاتق المتعهد.
- 2- على المناقص إنجاز الاعمال المطلوبة منه خلال الفترة المتفق عليها والمنصوص عليها في كتاب الاحالة او حسب مدة التنفيذ المطلوبة منه تبدأ من تاريخ تسليمه امر المباشرة بالعمل (الاشغال والتركيبات).
- 3- يجوز توريد المواد على شكل مجزأ شريطة أن لا يؤثر ذلك على استخدام المواد التي يتم توريدها، وعلى أن يتم توريد كامل الكميات المتعاقد عليها في غضون الفترة التعاقدية للتوريد - عطاءات التوريد.

4- عندما يتأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد، للشركة أن تفرض عليه جزاءاً مادياً بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التوريد/التنفيذ ونسبة (0.5%) نصف بالمائة من قيمة المواد/الاعمال التي تأخر في تسليمها عن كل أسبوع، او جزء من الاسبوع وحسب الاتي:

$$\text{غرامة التأخير} = \frac{\text{عدد ايام التأخير} \times \text{قيمة المواد التي تأخر في توريدها} \times 0.5\%}{7}$$

وبحد أقصى يبلغ 10% من قيمة المواد التي تأخر في تسليمها.  
و حسب الشروط الواردة بالمواصفات الخاصة بالنسبة لعطاءات الاشغال وتنفيذ الاعمال .

5- في حال كان هنالك تأخير في توريد جزء من المواد/ الاشغال، واثّر ذلك على استخدام المواد الموردة او الاعمال المنجزة، فتحسب غرامات التأخير عن كامل قيمة المواد المعطلة وحتى تاريخ استكمال التوريد/ التنفيذ. و بحد أقصى (10%) من قيمة الاحالة الاجمالية.



## الفهرس

أولا	التعريفات
ثانيا	المقدمة
ثالثا	تعليمات العطاء
رابعا	الشروط العامة
خامسا	الشروط الخاصة
سادسا	الالتزام بقواعد السلامة العامة
سابعا	المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالشركة
ثامنا	تقييم العرض
تاسعا	العرض المالي

## أولاً: التعريفات

- الشركة: أينما وردة كلمة "الشركة" يقصد بها شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة، ويشار إليها أيضا بالفريق الأول.
- الفريق الأول: شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
- الفريق الثاني: مقدم العرض وصاحب العرض الناجح والذي احيل عليه العطاء.
- اللجنة: لجنة العطاءات المختصة (المركزية / الفرعية) في شركة توزيع الكهرباء.
- المعارض: الجهة (شركة/ مؤسسة) التي تحصل على وثائق العطاء وتقوم بتقديم عرض، وجمعها "المعارضين".
- العامل المستأجر او العمال المستأجرين: هم العمالة المؤهلة والمدربة اللذين يتم تزويد الشركة بهم من قبل المعارض الذي احيل عليه العطاء مقابل اجر مالي عن كل واحد منهم حسب الشروط والمؤهلات الواردة في هذا العطاء.
- ضابط الارتباط: موظف من موظفي الفريق الثاني يتم تحديده من قبله ليكون بمثابة حلقة وصل بين الفريقين.
- الشخص: هو الشخص الطبيعي او الاعتباري وقد يكون شركة او مؤسسة او فرد وذلك حسب سياق الجملة التي يرد فيها هذه الكلمة.

## ثانياً: المقدمة

ترغب شركة توزيع الكهرباء بالتعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بالتوظيف والتشغيل وذلك لتوفير عمالة مدربة ومؤهلة ومتخصصة لتنفيذ أعمال محددة لدى الشركة في مناطق عملها والتي تشمل محافظات إقليم الجنوب (الكرك، الطفيلة، معان، العقبة) والمنطقة الشرقية ومنطقة وادي الأردن، وذلك ضمن التخصصات المبينة في الجدول رقم (1) أدناه وفقاً للشروط الواردة في هذا العطاء، وتعتبر هذه المقدمة وثيقة من وثائق هذا العطاء وجزء لا يتجزأ منه. إذا حصل تناقض بين أي شرطين أو أكثر في هذا العطاء أو تناقض أي بندين أو أكثر من بنود هذا العطاء، يتم المفاضلة لصالح شركة توزيع الكهرباء.

## ثالثاً: تعليمات العطاء

### 1. المقدمة

تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء وعلى العارض التوقيع عليها وختمها بخاتمه الرسمي ورافقها بعرضه.

### 2. شروط تعبئة وتقديم وثيقة العطاء

- 2.1 لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لاستلام العروض.
- 2.2 يقدم العرض بمغلف مختوم ومعنون باسم (السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة) ومكتوب عليه بخط واضح اسم العارض ورقم دعوة العطاء وموضوع العطاء.

### 3. عنوان العارض

على العارض أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل قد يطرأ على عنوانه وإلا فإن الشركة لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المراسلات التي تترك على العنوان قبل التعديل كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

### 4. مواصفات العارض

شركة حاصلة على التراخيص اللازمة والتي تخولها تقديم هذا النوع من الخدمات.

### 5. الأسعار

تقدم الاسعار بالدينار الاردني شاملة لكافة الرسوم والضرائب او ايه عوائد حكومية اخرى.

## 6. الكفالات

- 6.1. على العارض أن يرفق بالعرض المقدم -لصالح شركة توزيع الكهرباء ولأمرها- تأميناً مبدئياً للتقدم للعبء كفالة مصرفية أو شيكاً مصداقاً من قبل أحد المصارف المحلية أو تقديم تأمين نقدي يودع في صندوق الشركة لا يقل عن نسبة 5% من إجمالي قيمة العرض سارية المفعول لمدة (120) يوم أو أكثر من تاريخ موعد إغلاق العبء، ولا ينظر في العروض التي لم تقدم ذلك التأمين.
- 6.2. يقدم العارض بعد ان يحال عليه العبء -لصالح شركة توزيع الكهرباء ولأمرها- كفالة لحسن التنفيذ بنسبة (10%) من قيمة المطالبات المالية المتوقعة لفترة العبء (6 شهور) وتقدم هذه الكفالة خلال 30 يوم من تاريخ توقيع الاتفاقية على صورة كفالة مصرفية أو شيكاً مصداقاً من أحد المصارف المحلية سارية المفعول لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الشركة لضمان تنفيذ العقد على الوجه الاكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة على المبالغ الواجب دفعها، وكذلك لاستيفاء الغرامات أو التعويضات أو أية أضرار قد تقع على الشركة بسبب أفعال أو أقوال أو أعمال نتجت عن الفريق الثاني أو عماله المستأجرين. إذا تأخر العارض أو استنكف أو رفض التوقيع على قرار الإحالة أو الاتفاقية اللاحقة أو عجز عن تقديم كفالة (حسن التنفيذ) المطلوبة خلال (30) يوم من تاريخ التبليغ بكتاب الإحالة على العنوان الموضح في العرض المقدم من قبله، فعندها يحق لشركة توزيع الكهرباء مصادرة التأمين المرفق بعرضه دون الحاجة لتوجيه انذار عدلي أو الحصول على قرار قضائي ولا يحق للعارض الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض نتيجة مصادرة التأمين.
- 6.4. على العارض الذي يتقدم لهذا العبء ان يرفق في عرضه حالات مثبته تؤكد خبرته في مجال توظيف العمالة المتخصصة لدى 3 مؤسسات/شركات مختلفة كحد أدنى بذات غاية العبء والتخصصات المطلوبة في الجدول رقم (1).
- 6.5. على العارض الذي يتقدم لهذا العبء ان يرفق في عرضه إحالات مختلفة لمؤسسات/ شركات مختلفة تبين أن عدد العمال المستأجرين الذين قام بتوظيفهم بذات غاية العبء لا يقل عن (100) عامل مستأجر وحسب التخصصات المطلوبة والمذكورة في الجدول رقم (1) وبمدة لا تقل عن (3) شهور لكل وظيفة.
- 6.6. إذا استنكف الفريق الثاني عن تنفيذ بنود العبء أو تأخر في تقديم الاعمال المحالة عليه كلياً أو جزئياً عن الموعد المحدد لذلك أو خالف أي شرط من شروط العبء العامة أو الخاصة أو ثبت أن العارض قدم للشركة أوراق غير حقيقية أو قام بأداء خدمات أو أشغال لا تتفق مع مواصفات العبء للشركة الحق في اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- 6.6.1. مصادرة التأمينات وكفالات حسن التنفيذ المقدمة منه.
- 6.6.2. إحالة العبء على صاحب العرض الانسب بعد العرض الذي قدمه.
- 6.6.3. التزام الفريق الثاني بتعويض الشركة عن أي عطل أو ضرر لحق بالشركة جراء إخلاله في شروط العبء.
- 6.6.4. حرمان الفريق الثاني من الاشتراك في عطاءات أو مناقصات الشركة مستقبلاً.

## **7. غرامة التأخير**

- 7.1.** تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية وتكون شاملة لأيام العطل الرسمية بما فيها أيام الجمعة والسبت، وفي حال إعادة طلب عمال مستأجرين آخرين خلال العقد يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بالعمال المستأجرين خلال اسبوعين من تاريخ الطلب الخطي.
- 7.2.** في حال غياب أي عامل مستأجر وفي حال تعذر تأمين البديل فيحق للفريق الأول حسم بدل أيام الغياب من مستحقات الفريق الثاني دون أي ممانعة من الفريق الثاني على النحو التالي:
- 7.2.1.** إذا كان غياب العامل المستأجر ليوم واحد يتم حسم اجرة اليوم، ويحسب أجر اليوم على أساس الاجر الشهري للعامل المستأجر مقسوماً على 30 مضاف إليها 25% من اجرة اليوم، ويحق للفريق الأول استبعاد العامل المستأجر كلياً وانتهاء عمله وطلب استبداله بعامل مستأجر آخر.
- 7.2.2.** إذا استمر غياب العامل المستأجر لأكثر من يوم يتم حسم اجرة جميع ايام الغياب مضافاً إليها ما قيمته 50% من قيمة اجمالي ايام الغياب وتسجل مخالفة على الفريق الثاني.
- 7.2.3.** إذا كان غياب العامل المستأجر ليوم واحد أو أكثر وكان الغياب بموافقة الفريق الأول فيتم حسم اجرة ايام الغياب من فاتورة الفريق الثاني دون ترتيب اي غرامات على الفريق الثاني.
- 7.3.** يحق للفريق الأول التجاوز عن أي من الغرامات المذكورة أعلاه.

## **8. صلاحية العرض**

يلتزم العارض بعرضه المقدم لهذا العطاء لمدة (120) يوماً من تاريخ إغلاق العطاء ويعتبر توقيعها على نموذج العرض التزاماً بذلك.

## **9. الرسوم والطوابع**

يدفع العارض المحال عليه العطاء رسوم طوابع الواردات واية رسوم اخرى بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

## **10. شروط الدفع**

تدفع الأجور للفريق الثاني بصفة شهرية، بعد ان يتقدم الفريق الثاني بمطالبة مالية (فاتورة) في نهاية كل شهر ميلادي ويرفق طيها كشفاً يتضمن أسماء العمال المستأجرين لدى الفريق الأول وموقع عمل كل منهم وايام دوامهم وساعات عملهم على أن يتم الاعتماد والمصادقة على ما يرد في الكشف من قبل الفريق الأول، محسوماً منها قيمة المخالفات والعقوبات وبدل غياب العمال المستأجرين إن وجدت، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تقديم المطالبة.

## 11. التقاضي

في حال حصول أي خلاف أو نزاع قانوني حول تفسير أو تطبيق أي بند من بنود هذا العطاء سيتم اللجوء للقضاء، وتكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة الاختصاص هي المرجع باتخاذ القرار المناسب في هذا النزاع أو الخلاف.

## 12. الإحالة

- 12.1. شركة توزيع الكهرباء غير ملزمة بالإحالة على أقل الأسعار، وإنما تتم الإحالة على العرض الأنسب وحسب مصلحتها ويجوز تجزئة الإحالة على أكثر من عارض.
- 12.2. يحق لشركة توزيع الكهرباء إلغاء العطاء حسب مصلحتها، ولا يحق للعارضين الاعتراض على ذلك لأي سبب من الأسباب.
- 12.3. في حال إلغاء العطاء لا يحق للعارض المطالبة بأي تعويض أو المطالبة باسترداد ثمن نسخة العطاء.

## 13. تسليم العروض

يودع العرض من قبل العارض أو وكيله في صندوق العطاءات في شركة توزيع الكهرباء - لدى أمين سر لجنة العطاءات الفرعية في موعد أقصاه الساعة ( ) يوم ( ) الموافق ( )

## رابعاً: الشروط العامة

1. يتحمل الفريق الثاني كلف اشراك العمال المستأجرين في الضمان الاجتماعي والتأمين الصحي وبوليصة تأمين ضد الحوادث وإصابات العمل والتأمين على الحياة، وأية متطلبات أخرى يتم طلبها من قبل وزارة العمل.
2. يلتزم الفريق الثاني بتوفير العمال المستأجرين المطلوبين من قبل الفريق الأول والموصوفين بجدول الاحتياجات رقم (1) خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ الطلب الخطي.
3. يلتزم الفريق الثاني بتقديم قائمة بأسماء العمال المستأجرين الذين سوف يتم تزويد الشركة بهم وارقامهم الوطنية واي معلومات أخرى يتم طلبها من قبل الفريق الاول.
4. يلتزم الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بجميع الوثائق والشهادات التي تثبت كفاءة العمال المستأجرين وقدرتهم على ممارسة الاعمال المطلوبة منهم.
5. في حال عدم التزام الفريق الثاني بتوفير العمال المستأجرين المطلوبين خلال الفترة المطلوبة، يتم تغريم الفريق الثاني غرامة تأخير وذلك حسب بند الغرامات في نسخة هذا العطاء.

6. يقوم الفريق الثاني بإخضاع العمال المستأجرين الذين تم اختيارهم للاختبارات اللازمة لضمان قدرتهم على القيام بالمهام المطلوبة منهم إذا طلب منه ذلك وتحت اشراف الفريق الأول.
7. يشترط على جميع العمال المستأجرين ان يكونوا أردنيين الجنسية.
8. يقوم العمال المستأجرين بالأعمال المناطة بهم بما يتوافق مع اهداف الشركة وحسب الوصف الوظيفي وبأوامر مباشرة من كوادر شركة توزيع الكهرباء.
9. يتم التعاقد مع الفريق الثاني لمدة (6) شهور بشكل تجريبي تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية، قابلة للتمديد لمدة (6) شهور اضافية في حال موافقة الطرفين وبنفس الشروط والاسعار المتفق عليها.
10. جدول رقم (1) يبين الوصف الوظيفي للمهام المطلوبة ومكان العمل وعدد العمال المستأجرين المطلوبين والحد الأدنى للمؤهلات.
11. يحق للفريق الأول إحالة جزء من عدد العمال المستأجرين المطلوبين للوظائف المبينة في الجدول رقم (1) دون الحاجة الى موافقة الفريق الثاني.
12. الفريق الأول غير ملزم بأي زيادة تطراً على رواتب موظفي الفريق الأول او الفريق الثاني، على أن يلتزم الفريق الثاني بالحد الأدنى للأجور للعمال المستأجرين وحسب قانون العمل الأردني مهما بلغت.

جدول رقم (1) يبين العمالة المطلوبة

بند	الوظيفة المطلوبة	الحد الأدنى للمؤهل العلمي	المنطقة*	العدد
1	فني كهربائي للقيام بأعمال الصيانة والتركيبات والفصل والوصل والتحصيل والتفتيش على شبكات الضغط المنخفض الهوائية والارضية وملحقاتها واي اعمال أخرى ذات علاقة على شبكات الضغط المنخفض باستخدام السلال والرافعات	شهادة التلمذة المهنية و/او مزاولة المهنة الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني في مجال الشبكات الهوائية او الكوابل الأرضية او المحطات، او شهادة الثانوية العامة او الدبلوم او وفق ما يقرره الفريق الاول	العقبة	وادي عربة
				القويرة والديسة
				العقبة
		معان	مدينة معان	
			وادي موسى	
			الطفيلة	
		الكرك	القصر	
			غور الصافي	
			ديرعلا	
		الأردن	الشونة الشمالية	
			الشونة الجنوبية	
			المنطقة الشرقية	
			30	
المجموع				

ملاحظة: \* يقصد بالمنطقة: الدوائر الفرعية التابعة للشركة التي سوف يتم اتباع العامل المستأجر لها، ويكون موقعها الجغرافي كما هو مذكور في الجدول رقم (1) أعلاه، علماً أن موقع العمل الفعلي يشمل جميع المناطق الجغرافية المجاورة والمخدومة من تلك الدائرة.

والعدد 30 هو الحد الأدنى الشهري ويحق للشركة توزيع العدد على الدوائر والمناطق بشكل شهري وحسب الطلب.



## خامسا: الشروط الخاصة

1. يقوم الفريق الأول بتحديد الأعمال المطلوبة من العمال المستأجرين حسب الوصف الوظيفي المحددة في الجدول رقم (1)، ويحق للفريق الأول استدعاء او تكليف العامل المستأجر بأي أعمال اخرى تتواءم مع الوصف الوظيفي وضمن اوقات الدوام الرسمي او في ساعات العمل الإضافي حسب احكام قانون العمل الأردني.
2. يحق للفريق الأول ان يزيد او يقلل من عدد العمال المستأجرين في أي وقت شاء وحسب ما تقتضيه طبيعة العمل ويتم مراعاة ذلك في حساب المستحقات الشهرية للفريق الثاني.
3. يلتزم الفريق الثاني بتوفير العمال المستأجرين حسب الطلب وضمان قيامهم بالأعمال المطلوبة منهم وتحت اشرافه وفي الأوقات التي تناسب الفريق الأول.
4. الاسعار التي يتقدم بها العارض تشمل الاجر الذي يغطي كلفة كل عامل مستأجر مضافا لها كافة الميزات والاستحقاقات المنصوص عليها بموجب القوانين والانظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية وبدوام (5) ايام عمل في الأسبوع ولمدة (30) يوم في الشهر، وفي حال تقدم العامل المستأجر بطلب للحصول على اجازة سواء مرضية او سنوية او أي اجازة أو إمتياز حسب قانون العمل يلتزم الفريق الثاني بتأمين البديل فورا ودون تحمل الفريق الأول اية تبعات مالية أو قانونية أو إدارية أو غيرها.
5. في حال غياب أي عامل من العمال المستأجرين، يلتزم الفريق الثاني بتوفير بديل له فورا، وفي حال تعذر ذلك، يحق للفريق الأول حسم بدل أيام الغياب من مستحقات الفريق الثاني دون أي ممانعة من الفريق الثاني، بما يتواءم مع البنود المتعلقة بهذا الخصوص الواردة في هذا العطاء.
6. يلتزم الفريق الثاني بكافة القوانين والأنظمة في المملكة الأردنية الهاشمية بما فيها على سبيل المثال لا الحصر قانون العمل الأردني وقانون الضمان الاجتماعي وقانون ضريبة الدخل... الخ، وبخلاف ذلك يحق للفريق الأول فسخ الاتفاقية وقرار الإحالة والرجوع على الفريق الثاني بالعتل والضرر نتيجة هذه المخالفة.
7. يلتزم الفريق الثاني بتسمية ضابط ارتباط واحد على الأقل ليكون حلقة الوصل بينه وبين الفريق الأول خارج عن عدد العمال المستأجرين المطلوبين ودون ان يترتب على الفريق الأول لقاء ذلك أي مقابل مادي، وذلك لتسهيل وتسريع متابعة العمال المستأجرين ومعالجة الملاحظات المتعلقة بهم وبأدائهم.

8. تكون العلاقة العقدية وعقد العمل بين العامل المستأجر والفريق الثاني، ويكون الارتباط المالي (الأجر) والإداري والإشرافي للعمال المستأجرين مع الطرف الثاني، حيث لا يعتبر العمال المستأجرين موظفين لدى الفريق الأول ولا يمتازوا بأي من امتيازات موظفي الفريق الأول.
9. يلتزم الفريق الثاني بتطبيق جميع التعليمات التي تصدر إليه من الفريق الأول فيما يتعلق بالأمور الفنية المتعلقة بالعمل المطلوب من العمال المستأجرين.
10. يلتزم العمال المستأجرين بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الفريق الأول والمحافظة على النظام العام والصحة والسلامة العامة في أماكن تواجدهم، والحفاظ على خصوصيات الشركة وعدم إفشاء أسرار الشركة أو أي معلومات قد تضر بالمصلحة العامة للشركة.
11. يلتزم عمال الفريق الثاني المستأجرين بالإبلاغ الفوري عن الحرائق والحوادث حال علمهم بها، وكذلك الإبلاغ عن أي أمور تتعلق بالسلامة العامة والأداب العامة.
12. يلتزم عمال الفريق الثاني المستأجرين بالمحافظة على ممتلكات الشركة من العبث والكسر والاتلاف المتعمد.
13. يلتزم الفريق الأول بتوفير ملابس وأدوات السلامة العامة للعمال المستأجرين وحسب تعليمات الفريق الأول ويلتزم العمال المستأجرين بارتداء هذه الملابس طيلة فترة الدوام والمحافظة عليها لمدة عام على الأقل.
14. يلتزم الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول عن أي خسائر أو أضرار قد تلحق بالفريق الأول إذا تسبب أي من العمال المستأجرين بتلك الخسارة بسبب إهمال منهم بالقيام بالواجبات الموكلة إليهم أو إذا كان أحداث تلك الخسارة متعمداً، ويحق للفريق الأول تسهيل وصرف كفالة حسن التنفيذ واستيفاء قيمة التعويض أو خصم قيمة التعويض الذي يحدده الفريق الأول من مستحقات الفريق الثاني أو المطالبة بقيمة التعويض عن طريق القضاء.
15. في حال قيام الفريق الثاني بتزويد الفريق الأول بعمال مستأجرين غير مستوفين المتطلبات اللازمة لاشغال العمل المطلوب منهم كما هو موضح في هذه الاتفاقية، يلتزم الفريق الثاني باستبدالهم فوراً وتوفير بدلاء مناسبين عوضاً عنهم، وللفريق الأول الحق بتحميل الفريق الثاني بدل العطل والضرر الذي لحق به جراء ذلك، ويحسم من المستحقات المالية للفريق الثاني كافة البدلات والأجور التي تم دفعها عن العمال المستأجرين المخالفين.
16. يحق للفريق الأول الطلب من الفريق الثاني استبدال /أو إلغاء أي عامل مستأجر دون الحاجة الى ابداء الأسباب ودون ممانعة من الفريق الثاني.

17. يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني من خلال ضابط الارتباط بأية مخالفات إدارية للعمال المستأجرين وعلى الفريق الثاني إصدار العقوبات اللازمة بحق العامل المستأجر المخالف بمقتضى لائحة الجزاءات المعمول بها لدى الفريق الثاني والمعتمدة من وزارة العمل وتزويد الفريق الأول بنسخة من كتاب هذه العقوبة.

18. يحق للفريق الأول اجراء تفتيش على العمال المستأجرين في أماكن عملهم في أي وقت يشاء.

19. لا يحق للفريق الثاني نقل هذا الاتفاق من اسمه الى أي شخص اخر او أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو أن يتنازل عن حقه فيه أو أيًا من أجزائه وبخلاف ذلك يتحمل أي عطل وضرر يصيب الفريق الأول نتيجة هذه المخالفة.

20. يجب على الفريق الثاني تزويد الفريق الأول بالوثائق التالية لكل عامل مستأجر من العمال المستأجرين (وثائق اثبات الشخصية، وشهادة خلو امراض، وشهادة عدم محكومية، والشهادات والمؤهلات العلمية والخبرات العملية ان وجدت)

21. يلتزم العمال المستأجرون بالدوام خلال ساعات العمل الرسمية لدى الفريق الأول.

22. يكون الفريق الثاني مسؤول تجاه العمال المستأجرين عن أي مطالبات للعمال المستأجرين تنتج عن هذه الاتفاقية سواء كانت مالية او قانونية.

23. لا يجوز استخدام أي موظف سابق لدى الفريق الأول تم انهاء خدماته نتيجة مخالفة لأنظمة الشركة.

24. جميع الايام التي يتم خلالها تعطيل الشركة لاعمالها مثل الاعياد او غيرها يتم احتسابها كايام الجمعة والسبت لغايات احتساب قيمة الفاتورة الشهرية للفريق الثاني.

## 25. المخالفات:

في حال مخالفة أي من العمال المستأجرين لجزء او لكل من المخالفات الواردة ادناه او الواردة في الشروط الخاصة او العامة في هذا العطاء، يحق للفريق الأول اتخاذ الاجراء المناسب من قائمة العقوبات الواردة في هذه الاتفاقية او أي عقوبة واردة في الشروط العامة او الخاصة.

25.1 تكرار غياب العامل المستأجر عن موقع العمل المحدد لكل منهم.

25.2 عدم قيام العمال المستأجرين بالواجبات والأعمال الموكلة إليهم حسب الأصول.

25.3 إذا الحق العامل المستأجر أي أضرار بممتلكات الشركة بشكل متعمد او نتيجة اهمال منه.

25.4 رفض العمال المستأجرين انجاز الأعمال التي يكلفهم بها الفريق الأول والمتفق عليها مع الفريق الثاني.

25.5 عدم التزام العمال المستأجرين بالتعليمات الصادرة عن الفريق الأول او عدم التزامهم بتعليمات وقواعد السلامة العامة.

- 25.6 ثبوت على أحد العمال المستأجرين إفشاء أسرار الشركة أو أي معلومات ذات خصوصية للشركة.
- 25.7 تكرار إصابات العمل الناتجة عن الإهمال وعدم مراعاة قواعد السلامة العامة من قبل العمال المستأجرين.
- 25.8 عدم التزام العمال المستأجرين بالسلوك الوظيفي بالتعامل مع موظفي الشركة والمراجعين لها.

## 26. العقوبات:

إذا تخلف الفريق الثاني كلياً أو جزئياً عن تنفيذ قرار الإحالة أو خالف أي شرط من الشروط الواردة في نسخة العطاء بشروطها العامة والخاصة أو بنود الاتفاقية أو قصر في واجباته، لشركة توزيع الكهرباء الحق باتخاذ أي من الإجراءات التالية أو جميعها بحق الفريق الثاني، دون أي ممانعة منه:

- 26.1 توجيه تنبيه خطي للفريق الثاني عن المخالفة الأولى.
- 26.2 توجيه إنذار خطي للفريق الثاني عن المخالفة الثانية.
- 26.3 توجيه إنذار خطي نهائي للفريق الثاني عن المخالفة الثالثة.
- 26.4 في حال إخلال الفريق الثاني أو تقصيره بالقيام بالأعمال المطلوبة منه في قرار الإحالة وشروط العطاء العامة والخاصة أو أحد بنود هذا العطاء، يقوم الفريق الأول بتقدير قيمة الإخلال أو التقصير ويتم حسم القيمة من مستحقات الفريق الثاني الشهرية أو من كفالة حسن التنفيذ مضافاً إليها (50%) من القيمة بدل غرامة دون أي ممانعة من الفريق الثاني ودون الحاجة لتوجيه إنذار عدلي له، وفي حال عدم كفاية كفالة حسن التنفيذ يحق للفريق الأول مطالبة الفريق الثاني عن طريق القضاء.
- 26.5 إذا استمر الفريق الثاني في ارتكاب المخالفات، يحق للفريق الأول فسخ قرار الإحالة وإعادة إحالة العطاء على أي جهة أخرى يختارها الفريق الأول، كما يحق للفريق الأول تنفيذ الأعمال التي تخلف الفريق الثاني عن تنفيذها بالطريقة والأسعار التي يختارها الفريق الأول، ويتحمل الفريق الثاني كامل التكاليف أو فرق الأسعار بالإضافة إلى إلزامه بتعويض الفريق الأول عن أي عطل وضرر لحق أو قد يلحق به نتيجة لذلك مع حرمانه من الاشتراك في عطاءات ومناقصات الفريق الأول مستقبلاً لمدة لا تقل عن سنة، إضافة إلى مصادرة كفالة حسن التنفيذ.
- 26.6 في حال نشوء أي نزاع أو خلاف حول تطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية أو جزء منها، يتم اللجوء إلى القضاء لحل النزاع وتكون محاكم المملكة الأردنية الهاشمية هي المختصة بالنظر في هذا النزاع.

## سادساً: الالتزام بقواعد السلامة العامة

1. يجب على العمال المستأجرين الالتزام بقواعد وتعليمات السلامة العامة والمحددة من الفريق الاول خاصة العمال المستأجرين الذين تقتضي طبيعة عملهم العمل على الشبكات الكهربائية الهوائية والأرضية وغيرها.
2. يكون الفريق الثاني مسؤول مسؤولية كاملة ومطلقة عن أي أضرار تصيب العمال المستأجرين نتيجة الأعمال الموكلة إليهم والتي تنشأ نتيجة إهمال أو قلة احتراز من قبلهم أو بسبب عدم تقيدهم بقواعد وتعليمات السلامة العامة أو لأي سبب آخر، ومن هذه الاضرار على سبيل المثال لا الحصر (حالات الصعق وحالات السقوط والإصابات الناتجة عن العمل).

## سابعاً: المسؤولية عن الاضرار التي تلحق بالشركة والغير

1. يتحمل الفريق الثاني كامل المسؤولية (القانونية والمالية) عن كافة الاضرار المادية والمعنوية (المباشرة وغير المباشرة) التي تلحق بالشركة والغير والتي تقع نتيجة أعمال العمال المستأجرين في شركة توزيع الكهرباء.
2. في حال ارتكب أحد العمال المستأجرين مخالفة تتطوي على جرم جزائي، يتم تشكيل لجنة سماع اقوال مشتركة بين الفريق الاول والفريق الثاني ويكون الفريق الأول بصفة مراقب. يتم بعد الانتهاء من سماع اقوال العامل المستأجر المخالف احالة الأوراق والتتسيبات للمحكمة او المدعي العام المختص وفي ذات الوقت يتم من خلال الفريق الثاني استبدال العامل المستأجر المخالف بعامل اخر.

## ثامناً: تقييم العروض

تقوم شركة توزيع الكهرباء بتعيين لجنة لفض العروض ودراستها من اهل الاختصاص في الشركة بهدف ضمان اتمام عملية التقييم ضمن معايير النزاهة وبما يحقق مصلحة الشركة، والتي تتولى مسؤولية دراسة العروض أو تقييمها بمعزل عن العارضين.

تحتفظ شركة توزيع الكهرباء بحقها في استبعاد أي عرض لم يتيقذ بكل ما ورد في هذه الوثيقة كما تحتفظ بحقها في رفض أي عرض دون بيان الأسباب، ويحق لها أيضاً اختيار العرض الذي تراه مناسباً واحالة العطاء دون التقييد بقيمة العروض كما يحق لها الغاء العطاء بشكل كامل بدون ابداء اية اسباب.

## تاسعاً: العرض المالي

### قيمة العرض:

نلتزم نحن الموقعون ادناه بتقديم العمالة المطلوبة المؤهلة والمدرية والمبينة بالجدول أدناه حسب شروط العطاء لمدة (6)

شهور ميلادية من تاريخ توقيع العقد بأتعاب مقدارها:

..... فقط ..... شاملة لكافة الرسوم

والضرائب واه رسوم اخرى بموجب الانظمة والقوانين المعمول بها في المملكة الاردنية الهاشمية.

البند	الوظيفة المطلوبة	المنطقة		العدد	المدة بالأشهر	السعر الافراضي دينار *	السعر الإجمالي دينار **	
1	فني كهربائي للقيام بأعمال الصيانة والتركيبات والفصل والوصل والتفتيش على شبكات الضغط المنخفض الهوائية والارضية وملحقاتها واي اعمال أخرى ذات علاقة على شبكات الضغط المنخفض باستخدام السلام والرافعات	العقبة	وادي عربة	2	6			
			القويرة والديسة	2	6			
			العقبة	8	6			
		معان	مدينة معان	1	6			
			وادي موسى	1	6			
		الطفيلة	الطفيلة	1	6			
			الكرك	القصر	1	6		
				غور الصافي	1	6		
		وادي الأردن	ديرعلا	2	6			
			الشونة الشمالية	2	6			
			الشونة الجنوبية	5	6			
			المنطقة الشرقية	4	6			
المجموع								

السعر الافراضي: هو المبلغ المطلوب للعامل الواحد لمدة شهر واحد فقط

السعر الإجمالي: هو السعر الافراضي للعامل الواحد مضروب بعدد العمال مضروب بالعدد (6)

اسم العارض:

ختم وتوقيع العارض